

# نَصَبُ الْبُنْحِقِ الْأَصْفَرِ

## لِنَسْفِ الْحَادِيثِ فِي الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ونفعه

سلسلة يتابع الآبار  
في تخریج الآثار

46



نَصَبُ الْبُنْحِقِ الْأَصْفَرِ



دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنَهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ، فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي  
تَكَلَّمَتْ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي، مِنْ الشُّرْكِ، وَهُوَ: «الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ»،  
أَوْ «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ».

❖ وَبَيَانُ الْآيَاتِ الْوَاضِحَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّهَا نَطَقَتْ  
بِ«الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ» فَقَطْ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا لَا تَشْمَلُ: «الشُّرْكُ  
الْأَصْغَرَ»، بَلْ هِيَ تَقْمَعُ وَتَقْضِي عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا وُجُودَ  
«لِلشُّرْكِ الْأَصْغَرِ» فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

نَصِبُ الْمُبْحِنِ الْأَصْفَرِ

لِنَسْفِ  
الْأَحَادِيثِ فِي الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ

نَصَبُ الْبُنْحَنِيقِ الْأَصْفَرِ

لِنَسْفِ  
الْأَحَادِيثِ فِي الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وقاه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُ وَأَعِنِّ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ  
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَّقِيَةَ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخَلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِيضُهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

\* وَهَذَا يُسَمَّى بِ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أُمَّةِ الْجَرَحِ

والتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذَكَرَ النَّوْعَ

السَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، هَذَا النَّوْعَ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (ج ٢

ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ

عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبِيرَةَ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمته: (وَهَذَا الْفَنُّ: أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا

مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةَ ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَّةٌ هَذَا الشَّانِ، وَحُدَاثُهُمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).<sup>(١)</sup> اهـ

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ.<sup>(١)</sup>

\* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ<sup>(٢)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فَفَهِيَّةٍ، لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ؛ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفْقَهُ هَذَا الْعِلْمِ الثَّقَابِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

انظُر: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْحَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَبْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - بِعُنْيِ: الْحَدِيثِ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعِ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ  
 قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ. (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ  
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢):  
 (وَصَاحِبُ الْهَوَى يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِأَحْجَةٍ تَوْجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِأَحْجَةٍ تَوْجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «نَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَأَسْتَرَحَ وَأَرَاخَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهُؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ بِمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جِدَّهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
 قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا إِنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْفَقَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظر: «هُدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي: «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (هَدَفْنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ

لَا الْإِنْتِصَارَ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ

فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يَفْرُحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرُحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطِئِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ

يُرْسِدُ إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ

التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ

الضَّعِيفِ بِأَفْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ،

وَيَرْجِعُ إِلَى تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْاعْتِمَادُ، وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ،

فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ

وَقَفَةٍ، وَنَظَرٍ.

(١) انظر: «شرح العبودية» له (ص ٢٥٢).

(٢) أي: ذلك العالم المميز بين الصحيح، والضعيف.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧):  
 (مَنْ أَرَادَ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ: إِنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِمَعْرِفَةِ مَا  
 يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ، وَأَحْوَالِ رَوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ  
 وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

\* وَعَلَى هَذَا؛ فَالْمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ،  
 وَلَمْ يَأْتِ الْعِلْمَ مِنْ آبَائِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِّيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاطِرِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (وَمَنْ يَعْرِفُ مِنَ  
 الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ... فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٍّ  
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يُحْصَلْ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ج ١ ص ٣٥١)؛ مُعَلِّقًا:  
 (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ  
 \* ثُمَّ إِنْ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّا لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي  
 اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتِهِمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ،  
 وَعَمِلُوا عَلَى تَشْيِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩].

\* فَهَؤُلَاءِ؛ هُمْ: أَيْمَةُ الْحَدِيثِ النَّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ  
 زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مِنْهُجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا  
 عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّغْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

\* وَمَا هَذَا الْكِتَابُ: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّحْمِيُّ رحمته، فِي «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ رحمته، يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زَيْدٌ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قَدَّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرَكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ) <sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَى تَصْحِيحِ، وَتَصْوِيبِ، وَتَبْيِينِ، مَا فِي: الْكُتُبِ مِنْ عِلَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةِ، وَجَرَى الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَى ضَعْفِ الْبَشَرِ!، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

\* فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعَمَّقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهْمِيَّةً، وَأَضْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبْتِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةِ فِي الطَّرِيقِ وَالرُّوَايَاتِ، وَأَطْلَاعِ فِي عُلُومِ عِدَّةٍ.

\* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَحُوضُهُ، إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعَبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُفْعُهُ مَعَارِفِهِ وَدِرَائَتِيهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمته: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ

بِشَأْنِهِمْ). <sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرُ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ» لِلرَّبِيبِيِّ (ج ١ ص ٣).

(٢) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، طَرَحَهُ

كُلَّهُ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنَ أَثْقَلِ الْعُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّقَّةِ الْخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسَلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمَذَاكِرَةُ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأُمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهَمَهُ، وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتُهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بَيِّنَةً وَاضِحَةً، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

\* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّاغَةُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَمَّى بِالْعَجَائِبِ»، وَنَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ١ ص ٢٨٧)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٢٩)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«الْإِنْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ١ ص ٢٨١)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ (ج ٤ ص ٢٨٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٤١): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالِمِينَ، أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

\* فَاللهُ الْعَظِيمُ، أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّاكِرِينَ عَنِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ الَّذِي يُسَمَّى بِـ«الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، أَوْ بِـ«الشَّرْكِ الْخَفِيِّ»، لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، أَنَّ: «الشَّرْكَ» كُلُّهُ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَالَّذِينَ قَالُوا: بِـ«الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، أَوْ «الشَّرْكِ الْخَفِيِّ»، قَدْ اسْتَدَلُّوا: بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي التَّوْحِيدِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَدْ اسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ، لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهَا، عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي، مِنْ أَقْسَامِ الشَّرْكِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى: بِـ«الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، أَوْ بِـ«الشَّرْكِ الْخَفِيِّ»، فَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَتُخَالِفُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، صِرَاحَةً؛ فَلَا بُدَّ مِنْ نَقْضِهَا، وَهِيَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

\* فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أوردوها: مَعْلُومَةٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا حُجَّةً؛ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا: عِنْدَ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَأَنَا أوردُهَا جُمْلَةً، ثُمَّ أَكْرِ عَلَيْهَا بِالرَّدِّ تَفْصِيلًا، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»، قِيلَ: وَمَا «الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»؟، قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ

(١) فَلَمْ يَقُولُوا: بِـ«شَرْكِ دُونَ شَرْكِ»، كَمَا قَالُوا: بِـ«كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ»، الَّذِي هُوَ: «الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ»، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَثَرِ، عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

عَزَّ وَجَلَّ: لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا: هَلْ تَحِدُونَ عِنْدَهُمْ خَيْرًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (هَلْ تَحِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* وَاحْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ:

فَأَخْرَجَهُ السَّعْدِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٣٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢٨)،  
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٤ ص ٣٢٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٥١)،  
وَالضَّرَّابُ فِي «ذَمِّ الرِّيَاءِ» (ص ١٢٥ و ١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥  
ص ٣٣٣)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ يُخَالِفُ،  
وَيَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِي حَدِيثِهِ: ضَعْفٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَبُو  
دَاوُدَ: «لَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ

(١) ثُمَّ إِنَّ: مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، شَيْئًا،  
عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ: يُرْسَلُ.

\* وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَوَى لَهُ بِوَاسِطَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْسَلُ.

فَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

هَذَا حَدِيثُ: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٧٨) فِي حَدِيثِ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى لَهُ فِي

الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».



فِيهِ: ضَعْفٌ مِنْ أَجْلِ، عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: إِلَّا أَنَّهُ يَهُمُّ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ خَلْفُونٍ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْإِنْكَارِ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «الرَّجُلُ مُسْتَضَعْفٌ، وَأَحَادِيثُهُ تَدُلُّ عَلَى حَالِهِ»، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «يَسْتَضَعْفُهُ».<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِبِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

\* وَمَحْمُودُ بْنُ لَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ.

لِذَا أَدْخَلَهُ: الْحَافِظُ مُغْلَطَايَ فِي «الْإِنَابَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ»

(ج ٢ ص ١٧٣).

\* وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ فِي الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>؛ مِنْهُمْ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥

ص ٢٥٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ١٣٧٨)، وَابْنُ مَنْجُوْبِهِ فِي

«رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ١٩٣ و ٢٠٣ و ٢٢٥)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِابْنِ الْجَنَيْدِ (ص ٣٠٥)،

وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ١٦٩ و ١٧٠

و ١٧١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٤٢)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«الضُّعْفَاءُ»

لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٨٦)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١٠ ص ٢٣٦)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢

ص ١٨١)، وَ«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ١٢٥)، وَ«أَسْمَاءُ شَيْوخِ مَالِكٍ» لِابْنِ خَلْفُونٍ (ص ١٣٢٧)،

وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِنْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٤ ص ١٨٤).

(٢) وَمَحْمُودُ بْنُ لَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢٧ و ٤٢٩)، فِي: «مُسْنَدِ الْأَنْصَارِيِّ»،

فِي مَوْقِعَيْنِ.

ص ٤٢٧)، وابنُ الأثيرِ في «أسدِ الغابة» (ج ٤ ص ٣٤١)، وابنُ حبانَ في «تاريخِ الصحابة» (ص ٢٤١)، وابنُ عساکرٍ في «ترتيبِ أسماءِ الصحابة» (ص ٩٨)، وغيرهم.  
 \* وذكره جماعةٌ في التابعين، منهم: مسلمٌ في «الطبقات» (ج ١ ص ٢٣١)، في التابعين، من «الطبقة الثانية»، وابنُ المدينيِّ في «العلل» (ص ٤٧)، وابنُ سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (ج ٥ ص ٧٧)، وخليفةُ العصفريُّ في «الطبقات» (ص ٢٣٨)، ويعقوبُ الفسويُّ في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٣٥٦)، والعجليُّ في «معرفة الثقات» (ج ١ ص ٢٦٩)، وأبو زُرعة كما في «الجرح والتعديل» (ج ٨ ص ٢٩٠)، وابنُ قدامة في «الاستبصار» (ص ٢١٩)، وغيرهم.

وقال الحافظُ أبو حاتمٍ في «المراسيل» (ص ٧٣٧): (محمودُ بنُ لبيدٍ، لا نعرفُ له صحبةً).<sup>(١)</sup>

وذكره الحافظُ ابنُ حبانَ في «الثقات» (ج ٣ ص ٣٩٧)؛ في الصحابة، وقال: (ذكرناه في الصحابة؛ لأنَّ له رؤيةً).

\* ثمَّ أعاده الحافظُ ابنُ حبانَ في «الثقات» (ج ٥ ص ٤٣٤)، في التابعين، وقال: (يروى المراسيل عن رسولِ الله ﷺ).

قلت: وهذا يدلُّ على أنَّ محمودَ بنَ لبيدِ الأنصاريِّ، اختلفَ في صحبته.

(١) قال أبو أحمد العسكريُّ: (أكثرُ النَّاسِ على أنَّه: تابعيٌّ، لا صحبةَ له).

انظر: «الإنباء» لمغلطاي (٩٤٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الاسْتِبْصَارِ فِي نَسَبِ الْأَنْصَارِ» (ص ٢١٩): (اِخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج ١ ص ٤٧٤): (وَإِخْتَلَفُوا فِي صُحْبَتِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَجْرِيدِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٣): (اِخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ).

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ صَحَابِيُّ صَغِيرٌ، وَلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ رِوَايَةٌ، عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَا سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ يُرْسَلُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً، لَا تَصِحُّ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا يُقَالُ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ لَهُ صُحْبَةٌ:

\* فَهَذَا مُجَرَّدُ نَقْلِ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ جَعَلِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا النَّقْلُ عَنْهُ، لِعِدَّةِ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، يُصْرِّحُ عَادَةً، بِمَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَقُولُ: «لَهُ صُحْبَةٌ»، وَيَقُولُ: «أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ».

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ق/ ١٩٧/ ٢ / ط)، وَ«تَسْمِيَةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٥٩٥)، وَ«المُحَلَّى بِالْأَنْبَاءِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١٨٨)، وَ(ج ٨ ص ١٦٨)، وَ«التَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ٤٣٤ و ٤٣٥).

\* وَلَكِنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ: لِـ «مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ»: «سَكَتَ» عَنْهُ، مَعَ أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ: مُبَاشَرَةٌ هُوَ: «مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ»، صَرَّحَ فِيهِ: «أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ».

\* لَكِنْ إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٤٠٢)؛ وَذَكَرَ: حَدِيثًا، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الْإِرْسَالِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلَةٌ، كَمَا هُوَ عَادَتُهُ فِي ذِكْرِ الْأَسَانِيدِ، وَمُتُونَهَا فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، لِيُعْلَمَ، وَيُبَيَّنَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ سَكَتَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، فَلَمْ يَقُلْ: «لَهُ صُحْبَةٌ»، أَوْ: «لَهُ إِدْرَاكٌ»، أَوْ: «لَهُ رُؤْيَةٌ»؛ لِذَلِكَ، لَمْ يُذَكِّرْهُ عَلَى شَرْطِ «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

\* وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٤٠٢) فِي مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ: مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ<sup>(١)</sup>، لَمْ يُذَكِّرْهُ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي بَابِ: «مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، لَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» لَهُ (ج ١

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٤٠٢) سَدًّا، وَمَتْنًا، إِلَّا أَنَّ مَتْنَهُ، مُخْتَصَرٌ جِدًّا، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ» (١١٢٩)، وَلَمْ يُورَدْهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» (ج ٢ ص ٢٥١). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، فِي تَرْجَمَةِ: «مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ»، تَعْلِيْقًا عَلَى لَفْظِ: «حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا»: (وَهَذَا ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ -يَعْنِي: مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ- وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ: أَرْسَلَهُ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «نِعَالُنَا»، نِعَالَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنْ قَوْمِهِ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَمِنْهُمْ: رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ). اهـ

ص ٣٠٩ و ٣١٠)، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُعْلَى: بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ، لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ.

الثالث: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، وَالْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ مِنْ تَلَامِيذِ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ جَعَلَاهُ فِي «التَّابِعِينَ»، وَمِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ، وَأُظُنُّ أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ، تَبَعًا لِشَيْخِهِمَا الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

\* وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٢٠٠): (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ، لَا نَعْرِفُ لَهُ صُحْبَةً، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ: قَدْ كَتَبَ، أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، فَخَطَّ عَلَيْهِ: أَبِي جَمَلَةَ).

\* لَعَلَّ هَذَا مَا فَهَمَهُ، مِنْ ذِكْرِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٤٠٢)، وَأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

\* وَكَذَلِكَ: قَالَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٢٨٩).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ، عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، بِأَنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ.

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، لَمْ أَجِدْ مَنْ نَصَّ عَلَى تَارِيخِ وَلَا دَنِيَّةِ، وَلَكِنْ عَلَى

مُقْتَضَى: قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ، فِي وَفَاتِهِ، وَعُمُرِهِ، تَكُونُ وَلَا دَنِيَّةُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، بِثَلَاثِ

سَنَوَاتٍ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (ج ١ ص ٤٣٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٧

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٦٦): (عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ، فِي سَنَةِ: يَكُونُ لَهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً).  
\* يَعْنِي: أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ صَغِيرٌ، فَحَدِيثُهُ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٩٢٥): (صَحَابِيُّ صَغِيرٌ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «تَسْمِيَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ص ٥٩٥): (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٣٤) لَهُ حَدِيثًا، فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِرْسَالِ، وَقَالَ: (وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَاهُ: وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ٤٣٦): (وَلِدَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ: رِوَايَةٌ، وَلَا سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثًا).

\* وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٧ ص ٣٠٩)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (رُؤْيَةٌ) بَدَلًا: «رِوَايَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٨ ص ٣٦٥): (وَلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَصِحَّ لَهُ رُؤْيَةٌ، وَلَا سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ).

\* وَقَدْ رَوَى مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِضَعَةِ عَشْرٍ، حَدِيثًا، لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا: تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ.

\* وَمَا جَاءَ فِي بَعْضِهَا، مَا يَدُلُّ عَلَى حُضُورِهِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ أَنَّهُ يُرِيدُ قَوْمَهُ.

\* إِذَا فَأَحَادِيثُهُ مُرْسَلَةٌ كُلُّهَا، فَلَا تَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٣٤): (يُرْوَى الْمَرَّاسِيلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّلِي بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٨٨)، و(ج ١٠ ص ١٦٨): «ثِقَةٌ»، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي «الطَّلَاقِ»، ثُمَّ قَالَ: (خَبَرُهُ مُرْسَلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٤٧٣): (وَلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ، لَكِنْ حُكْمُهَا الْإِرْسَالُ، عَلَى الصَّحِيحِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٣ ص ٤٨٥): (مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: وَوَلِدَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ يُرْسَلُهَا).

\* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٩ ص ١٨٦)؛ بِقَوْلِهِ: (مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: وَوَلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ، لَكِنْ حُكْمُهَا، حُكْمُ الْإِرْسَالِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٧٥): (مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَوَلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ: أَحَادِيثَ، أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، مِنْهَا: حَدِيثًا، وَهِيَ مَرَّاسِيلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج ١ ص ٤٧٤): (وَلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ، وَلَا رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً).

\* وَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ١٦٨) حَدِيثًا فِي

«الطَّلَاقِ»، ثُمَّ قَالَ: (وَأَمَّا خَيْرٌ: مُحَمَّدُ بْنُ لَيْدٍ، فَمُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ).

\* فَأَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ بِالْإِرْسَالِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٣٦٢): (وَلَدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي: «الصَّحَابَةِ»؛ فَلِأَجْلِ: «الرُّؤْيَا»، وَقَدْ

تَرَجَّمَ لَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرَّحَ فِيهِ

بِالسَّمَاعِ).

وَقَالَ أَبُو الْمَحَاسِنِ الْحُسَيْنِيُّ فِي «التَّذَكِيرَةِ بِمَعْرِفَةِ رِجَالِ كُتُبِ الْعَشْرَةِ» (ج ٣

ص ١٦٢٣): (وَلَدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَثْبُتْ لَهُ رُؤْيَا).

وَقَالَ الْخَزْرَجِيُّ فِي «خُلَاصَةِ تَهْذِيبِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٦٨٨٧): (مِنْ أَوْلَادِ

الصَّحَابَةِ: لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ).

\* وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ: خَطَأَ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١

ص ٦٩): بِقَوْلِهِ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

\* وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، حَيْثُ أوردَهُ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، ثُمَّ

قَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وَكَذَا أوردَهُ فِي «صَحِيْحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ١١٩ و ١٢٠).

وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ١٥٢).



وَحَالَفَهُ: عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، فَرَوَاهُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكَ السَّرَائِرِ؟) قَالَ ﷺ: أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا، لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ: شِرْكَ السَّرَائِرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣١٤١) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ السَّبْعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَهُوَ يُحْطَى، وَيُخَالَفُ الثَّقَاتِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ شَيْئًا، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.<sup>(١)</sup>

\* وَسَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، وَآتَى بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ فِي مَتْنِهِ؛ لِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، كَرَوَايَةَ صَحَابِيٍّ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٦٣ و ٦٤ و ٦٥)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٧٤٨)، وَ(ج ١٠ ص ٥٢٤).

(٢) أَنْظُرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٧٤٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٠٢)؛ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ: (غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ)، وَسَمَّاهُ: سَعِيدًا، ثُمَّ قَالَ: (سُفْيَانٌ يَقُولُ: «سَعِيدٌ»، وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ: «سَعْدٌ»).

\* وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، رَوَيْتُهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٩ ص ٧٠٥).

\* وَخَالَفَ: عَيْسَى بْنُ يُونُسَ السَّبَّيْعِيِّ: أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ

بِـنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟، قَالَ ﷺ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَفِي «شُعَبِ

الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ١٤٤ و ١٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٤٨١) مِنْ

طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو خَالِدٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ،

وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِبِهِ. <sup>(١)</sup>

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٢٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٠١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٧).

قَالَ عَنْهُ، ابْنُ مَعِينٍ: «أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: ثِقَةٌ، وَلَيْسَ بِثَبَّتٍ»، وَقَالَ: «صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، فَيَغْلَطُ وَيُخْطِئُ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَيْسَ مِمَّنْ يَلْزَمُ بِيَاذَتِهِ حُجَّةٌ، لِاتِّفَاقِ: أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا، وَأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِ، لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ١٤٥): (وَذَكَرُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِيهِ: عَيْرٌ مَحْفُوظٌ، فَقَدْ رَوَاهُ: أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، دُونَ ذِكْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ).

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ مِنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، فِي ذِكْرِهِ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَطِئِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْجُوزْجَانِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، نَحْوَ رِوَايَةِ: عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ١٤٥)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٣٢٨ و ٣٢٩)، وَ«الضَّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٧)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١١ ص ٣٩٤)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٩٨)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ١ ص ٣٣٨).

(٢) وَالْحَدِيثُ يُعْرَفُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، لَا دَخَلَ، لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، وَهُوَ

مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٧٧): (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

سَعِيدِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، لَا أَعْرِفُهُ، لَكِنْ أَتَى بِخَبَرٍ بَاطِلٍ، هُوَ آفَتُهُ).

\* وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الرَّازِيُّ، هَذَا خَالَفَ أَيْضًا، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَوْصُولًا بِهِ.

ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ١٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ

الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ».

\* وَذَكَرُ: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» فِيهِ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

\* وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، دُونَ ذِكْرِ: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» فِيهِ.

\* وَخَالَفَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو

بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) أَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٣٩ و ٤٠)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٧).

(٢) أَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٣٩ و ٤٠)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٧).

الله، وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ؟، قَالَ ﷺ: الرِّيَاءُ، يُقَالُ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ، فَاطْلُبُوا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٥٣)، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ<sup>(١)</sup>، لَا يَصْلُحُ فِي «الصَّحِيحِ».

\* وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ»، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: «مَحْمُودِ بْنِ لَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ»، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرِبٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ: «ضَعِيفُ الْعَقْلِ، لَيْسَ بِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مُخَلِّطٌ، يَكْذِبُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ، غَيْرُ ثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «رَوَى أَحَادِيثَ غَرَائِبَ، لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا أَخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ: أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٨١٦ و ٨١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢).

(٢) يَعْنِي: لَا يُحْسِنُ الْحَدِيثَ.

(٣) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٨١٦ و ٨١٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٤١)، وَ«التَّارِيخَ الكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ١٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ»

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ الرَّبَعِيِّ، الرَّائِي: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، «مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ»، لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، حَدَّثَ بِمَنَّاكِيرٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٢١٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ

الرَّبَعِيِّ: مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ).

\* وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٥)، بِقَوْلِهِ: (وَعَبْدُ اللَّهِ

بْنِ شَيْبَةَ: وَاهٍ؛ فَلَا تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ، فَقَوْلُ الْمُنْدَرِيِّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَيْضًا»، مَرْدُودٌ. اهـ

\* فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ»، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ: مَحْمُودِ

بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

\* وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ

الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»

(ج ٧ ص ٥٣)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ١٠١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ مُحَرِّزٍ (ج ١ ص ٦٥)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١

ص ٥٢٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٥١)، وَ«التَّبَعُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٢٥٤)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ

(ج ١ ص ٢٢٣).

(١) انظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦ و ١٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَحْمُودِ  
بِنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْإِسْنَادِ: عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ؛ فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.  
\* وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الرُّوَاةَ قَدْ اضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَمَرَّةً: عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ  
لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ  
عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ  
عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ  
الْجُوزْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي  
عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَمَرَّةً: عَنْ كَيْثِ بْنِ يَزِيدِ الْهَادِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ

الْأَنْصَارِيِّ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ: فَمَرَّةً: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»، وَمَرَّةً: «إِيَّاكُمْ

وَشَرْكَ السَّرَائِرِ».

وَعَلَيْهِ: فَهَذَا، حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّوْحِيدِ.

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ<sup>(١)</sup>)، إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الرَّبَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتَنِهِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا:

\* فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: ثَلَاثَ

(١) وَمَعْنَى: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ»، أَي: انْعُوا لِي الْعَرَبَ، وَالْمَرَادُ: هَلَكَتِ الْعَرَبُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته الله فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٩١) عَنْ قَوْلِهِ: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ»: (هَكَذَا يُحَدِّثُهُ

الْمُحَدِّثُونَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِعْرَابُ: «يَا نَعَاءَ الْعَرَبِ»). اهـ

\* وَتَأْوِيلُهَا: «انْعَ الْعَرَبَ»، يَأْمُرُ بِنَعْيِهِمْ، وَنَعَايَا: هِيَ جَمْعُ «نَعِيٍّ»، وَهُوَ الرَّجُلُ الْهَالِكُ، أَي: «الْمَنْعِيُّ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (ص ١٥١): (النَّعَايَا: جَمْعُ النَّعِيِّ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْهَالِكُ).

وَانظُرْ: «تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٤٠ ص ١١٢)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٥ ص ٣٣٤)،

وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٥ ص ١٩١ و ١٩٣)، وَ«النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٨٤

و ٨٥)، وَ«مَجْمُوعَ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩٢)، وَ«تَضْحِيقاتِ الْمُحَدِّثِينَ»

لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٢٨٠)، وَ«تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» لِلزُّهْرِيِّ (ج ٣ ص ٢١٨).

(٢) عَمُّهُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ، صَحَابِيُّ، شَهِيرٌ: مِنَ الْأَبْطَالِ.

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٠٨).

(٣) تَصَحَّفَ فِي: الْمَطْبُوعِ، فِي حَدِيثِ: ابْنِ الْمُظَفَّرِ (ص ١٤٧)، إِلَى: «عُمَرَا»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَمِّهِ:

وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ عَمُّ: عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، الرَّاوي عَنْهُ الْحَدِيثُ.



مَرَّاتٍ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ، وَالشَّهْوَةُ<sup>(١)</sup> الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي حَدِيثِهِ (ص ١٤٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٦-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَوَقَعَ فِيهِ، بِلَفْظٍ: «مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَهُ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ: مِنَ الزِّيَادَةِ: فِي مَثْنٍ، أَوْ فِي إِسْنَادٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ ضَعِيفًا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ صَاحِبَ غَلَطٍ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

(١) الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ: هِيَ شَهَوَاتُ الدُّنْيَا، مِنْ نِسَائِهَا، وَشَهَوَاتِهَا.

انظُرْ: «تَهْذِيبَ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٦ ص ٣٥٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٤ ص ٤٤٥)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٥١٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ جُلَيْجٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٩٣): (وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمَخْصُوصِ بَشِيءٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنَ الْمَعَاصِي: يُضْمِرُهُ صَاحِبُهُ، وَيُصِرُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِصْرَارُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ).

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٥٣٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٩٣)، وَ«عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٣٣)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«الصُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٢ ص ١١٦).

النَّيْسَابُورِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَأْكُولًا: «يُضَعَّفُونَهُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «يُخْطِئُ»<sup>(١)</sup>.

\* فَاسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٣٣)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَفِيهِ: «إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الزَّنَا»: (لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ: عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ: قَالَ: قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، قَوْلَهُ.

\* وَكَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ الْخَزَاعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ غَلْطٍ، فَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ).

\* كَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «الزَّنَا»، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ: «الرِّيَاءُ»، وَأُخْرَى: «الرَّبَا»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبَطُوا «الْمَتْنَ».

(١) انظُرْ: «الإِكْمَالُ» لِابْنِ مَأْكُولًا (ج ١ ص ٢٢٠)، وَ«الكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٣٠)، وَ«عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٣٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١١٦)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩٣).

(٢) فَهُوَ لَا دَخَلَ لِعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ هُوَ حَدِيثُهُ؛ لِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُعْلُومًا.

(٣) يَعْنِي: لَعَلَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلِ الْخَزَاعِيِّ، فَيَكُونُ هُوَ الْمُبْهَمُ، الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، فِي رِوَايَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

\* وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: «الشُّرْكُ»، بَدَلًا: «الرِّيَاءِ»، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ: «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ»، وَ«الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ»، وَهِيَ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ، وَلَا تَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ.  
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، غَرِيبٌ.

وَأوردَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ٣ ص ٤٨٥ و ٨١٤)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «تَضْحِيقاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٣٨٠)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٩١).  
\* وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ رِقَاءَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: أَتَيْتَنَا الزُّهْرِيُّ بِمَنْى، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِنَا: فَطُرِدْنَا<sup>(١)</sup>، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا الْغَلَامَ، فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، ثَلَاثًا، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الزَّانَا).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٣٧٠ و ٣٧١-المُخْتَارَةُ)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الصُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٩٦)، وَفِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (ص ١٥٠ و ١٥١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٩ ص ٣٧١).

(١) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْرُدُ أَحَدًا عَنْ سَمَاعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ

الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَهُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٢٧١)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا: صَحِيحٌ». وَفِيهِ: نَظَرٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٥٥)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ،

بِإِسْنَادَيْنِ، رِجَالُ أَحَدِهِمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، وَهُوَ:

ثِقَةٌ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِنِكَارَةِ الْحَدِيثِ.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ:

سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٩).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٥٣٣)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٣٠).

(٢) وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٥٥)، فِي بَابِ: ذَمُّ الزَّنَا.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ: «الرِّيَاءَ»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

(٣) وَتَصَحَّفَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٥٥)، اسْمُ الصَّحَابِيِّ مِنْ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ»، إِلَى: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيْفٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، بِدُونِ ذِكْرِ اللَّفْظِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

\* فَهُوَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قُلْتُ: فَلَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٣٣): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ<sup>(٢)</sup>)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ<sup>(٣)</sup>)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الزَّنَا، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ»، قَالَ أَبِي: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، قَوْلُهُ: وَكَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْخَزَاعِيُّ، وَكَانَ صَاحِبَ غَلَطٍ، فَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ). اهـ

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ٥٣٣).

(٢) هو: موسى بن مسعود النهدي، أبو حديفة البصري: «صدوق»، سيء الحفظ، وكان: يصحف، من صغار التاسعة.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٨٥).

(٣) عم: عباد بن تميم الأنصاري، هو: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وهو صحابي.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٥٠٨).

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوتِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي الرَّبَّاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ)، يَعْنِي: الزَّانَا.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٩٧ و ١٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّنَعَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.<sup>(١)</sup>

الثَّانِيَةُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوتِي، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.<sup>(٢)</sup>

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، غَرِيبٌ.

\* وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

\* فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

\* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُدَيْلٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَّادِ

بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بَقَايَا الْعَرَبِ، يَا بَقَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّبَّاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

(١) انظر: «الإكمال» لابن مأكولا (ج ٢ ص ٢٦٣).

(٢) انظر: «الإكمال» لابن مأكولا (ج ٢ ص ٢٢٧)، و«الأنساب» للسَّمْعَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٥).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ بَحْشَلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ٢٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.<sup>(١)</sup>

وَالْحَدِيثُ، أَعْلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ، كَمَا فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٣٣).

\* وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ: يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثنا

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا

الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّبَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٩ ص ٣٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بُدَيْلِ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ،

لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ.

(١) تَصَحَّفَ: مِنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ»، إِلَى: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدِيٍّ»، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عَقِيلٍ الْهَلَالَ، يَرْوِي

عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ.

انْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٩ ص ٢٢١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٥٣٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٩٣)، وَ«عِلَلِ

الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٣٣)، وَ«الْعِلَلِ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ

الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١١٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٣٧): «ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ:

مُقَلٌّ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٧٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ

وَالْتَعْدِيلِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

\* فَرَوَى: مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ: يُعْرَفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلِ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٢)، وَلَمْ يُصِبْ.

\* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ

الرِّيَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوقٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ؛

فِيخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مِنْ خَطِئِهِ.

(١) أَنْظَرُ: «لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٧).

(٢) أَنْظَرُ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٦٣ و ٧٦٤).



قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَيُحْطَى).<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ عَدَّ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦٣) لِإِبْرَاهِيمَ  
بِنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، حَدِيثًا، أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

\* وَاسْتَضَعَفَهُ: الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ<sup>(٢)</sup>، لَعَلَّهُ يُخَالَفُ أحيانًا الثَّقَاتِ  
الْأَثْبَاتِ.

\* وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، لَعَلَّ بِسَبَبِ حِفْظِهِ.<sup>(٣)</sup>

وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ حَطِّهِ، فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

\* وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى: فَإِنَّ حَدِيثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ أحيانًا مِنْ  
حِفْظِهِ، فَيُحْطَى، وَالرَّوَايَةُ هَذِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ خَالَفَ فِي اللَّفْظِ بِقَوْلِهِ: «يَا مَعَاشِرَ  
العَرَبِ»، وَاللَّفْظُ الْمَعْرُوفُ: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ».

قَالَ الْإِمَامُ صَالِحُ جَزْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: (حَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ  
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، حِينَ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ).<sup>(٤)</sup>

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦٣ و ٧٦٤).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٢٢٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١  
ص ٣٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣١٨).

(٣) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٥٨).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٦ ص ٦٠٣ و ٦٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\* وَرَوَاهُ: عِصَامُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخُوفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ١٢٢)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٦٦).

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ١٢٢): «بُدَيْلٌ: هُوَ ابْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عِصَامُ بْنُ يَزِيدَ جَبْرٌ».

\* وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٤١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٤٢٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١ ص ٣١٦).

(١) وَوَقَعَ فِي «الْحِلْيَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٧ ص ١٢٢)، عَنْ «أَبِيهِ»، بَدَلًا: عَنْ «عَمِّهِ»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

\* فَعِصَامُ بْنُ يَزِيدَ: فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ أَخْطَأَ، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ، عَنْ: «بُدَيْلِ الْخَزَاعِيِّ»، وَهُوَ مَعْرُوفٌ «بَابِنِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ».

\* فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ، عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، وَعَيْرُهُمَا.

وَذَكَرَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٤١) حَدِيثًا، مُنْكَرًا، يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

\* فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: الشُّرْكَ، وَالرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٤٠٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ: «صَدُوقٌ»، أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ مَرْجُوحٌ؛ حَيْثُ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

\* وَيُظْهَرُ أَنَّ عِلَّةَ هَذَا الْوَجْهِ يَتَحَمَّلُهَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَهَذِهِ رَوَايَتُهُ، مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ، وَزَادَ فِيهِ: «الشُّرْكَ، وَالرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٤١): (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيُّ: «صَدُوقٌ»، أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٨١٦ و ٨١٧).

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣١٢): (قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، مُخَلَّطٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٦٨): (ضَعِيفُ الْعَقْلِ، لَيْسَ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الضَّعَفَاءِ» (ص ٥١): (ضَعِيفٌ، غَيْرُ ثِقَةٍ).

\* وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى: إِذْ لَا يَصِحُّ، مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا.

\* وَإِنَّمَا يَرُويهِ: الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا، وَلَا يَصِحُّ؛ لِإِخْتِلَافِهِ، وَأَضْطِرَابِهِ، مَعَ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

\* وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّبَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٩٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٥٦).

\* هَكَذَا رُويَ: مَوْقُوفًا، مِنْ مُسْنَدِ: شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْأَضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٥٣٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرْوِي عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ، وَكَانَ صَدُوقًا، فِي نَفْسِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبُ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٤٠٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (كَاتِبُ اللَّيْثِ، كَبِيرٌ، لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ؛ لِأَحَادِيثِ رَوَاهَا، فَيُخَالِفُ فِيهَا).  
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ٥٦٦): (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ سُبَيْانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهَ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَرَاهُ عَنْ مَحْمُودٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ شَدَادَةُ بِنْتُ أَوْسِ الْوَفَاءَةِ، قَالَ: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٩٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (١١١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٠٥ و ٣٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ١

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابْنِ حَجَرَ (ص ٥١٥).

ص ٦٨٢)، وابنُ زَبْرِ الرَّبْعِيِّ فِي «وَصَايَا الْعُلَمَاءِ» (ص ٧٢ و ٧٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ  
الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٧ و ٧٩٨- مُسْنَدُ عُمَرَ) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا.

\* وَهَذَا وَهَمٌّ<sup>(١)</sup> مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ  
الْأَنْصَارِيِّ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ وَجَعَلَهُ، مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.  
\* وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي السَّنَدِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَيْثُ أَيْضًا، شَكَّ فِي  
السَّنَدِ، وَجَعَلَهُ، مَوْقُوفًا، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا.

\* هَكَذَا اضْطَرَبَ سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.  
\* فَهَذَا يُرْجَحُ: ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.  
وَقَدْ رُوِيَ: مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ: مَوْقُوفًا، وَكِلَاهُمَا: لَا يَصِحُّ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ»، وَأَنْكَرُوهُ  
عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ  
يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

(١) وَأَنْظَرُ: فِي وَهْمٍ، سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي الْحَدِيثِ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٥٥ و ٣٦٦)، وَفَتَحَ  
الْبَارِي لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٢) وَ(ج ٣ ص ٥٥١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢١ ص ٩١ و ١٠١)، وَ«السُّنَنِ»  
لِابْنِ دَاوُدَ (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ١٥)، وَ(ج ٢ ص ٥٢١)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ»  
لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١١ ص ١٥١)، وَ(ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٩ ص ٣٩٣)، وَ(ج ١٥ ص ٢٥٩)،  
وَ«الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْعِلَالِ» لِلْحَلَّالِ (ص ٢٨٧).

\* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ الدُّوْلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ قَالَ:  
لَمَّا حَضَرَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه، الْوَفَاةُ، قَالَ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ).  
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٨-مُسْنَدُ عُمَرَ).  
هَكَذَا: مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ الدُّوْلَابِيُّ، أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي  
«الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٩٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.  
\* وَذِكْرُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ حَدِيثِهِ.

\* وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهَمَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

\* وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رضي الله عنه، بَكَى، وَمَحْمُودٌ جَالِسٌ مَعَهُ،  
فَقَالَ: (يَا نَعِيَاتِ الْعَرَبِ، قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟)، قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا  
أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: الرِّيَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢  
ص ١٩٩)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا.

\* وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَمَرَّةً عَنْهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ،

مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً عَنْهُ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْفُوفًا.

وَمَرَّةً عَنْهُ: عَنْ صَالِحِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مَوْفُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ، إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطِ الْإِسْنَادَ، وَلَا الْمَتْنَ<sup>(١)</sup>؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَيُخْطِئُ).<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ عَدَّ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦٣)؛

لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، حَدِيثًا، أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

\* وَاسْتَضَعَفَهُ: الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ<sup>(٣)</sup>، لَعَلَّهُ يُخَالِفُ أحيانًا الثَّقَاتِ

الْأَثْبَاتِ.

\* وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، لَعَلَّ بِسَبَبِ حِفْظِهِ.<sup>(٤)</sup>

وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ خَطِّئِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٦٣ و ٧٦٤).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦٣ و ٧٦٤).

(٣) أَنْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٢٢٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١

ص ٣٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣١٨).

(٤) أَنْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٥٨).



\* وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى: فَإِنَّ حَدِيثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ أَحْيَانًا مِنْ حَفْظِهِ، فَيَخْطِئُ، وَالرَّوَايَةُ هَذِهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ خَالَفَ فِي اللَّفْظِ؛ بِقَوْلِهِ: «يَا مَعَاشَرَ الْعَرَبِ»، وَاللَّفْظُ الْمَعْرُوفُ: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ».

قَالَ الْإِمَامُ صَالِحُ جَزْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: (حَدِيثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، حِينَ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ).<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ أَسَارَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٨)؛ بِقَوْلِهِ: «رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ٢٠٠): (كَذَا قَالَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ).

\* وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

\* وَمِنْهُ وَجْهٌ آخَرُ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مُسْنَدًا، بِهَذَا اللَّفْظِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَاضْطِرَابِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ٦٠٣ و ٦٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ١ ص ٣١٦).

\* وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ، يَوْمًا: إِلَى السُّوقِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاضْطَبَّعَ، وَتَسَجَّحَى بِثَوْبِهِ، ثُمَّ بَكَى، فَأَكْثَرَ مَا قَالَ: (أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٢ ص ٤١٤).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «وَرَوَاهُ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ».

\* هَكَذَا مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْمَدَنِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ فِي رِوَايَتِهِ: وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَثَمَةُ، لِسُوءِ حِفْظِهِ.<sup>(١)</sup>

وَرِوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ١٠٠): (وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَجْلَانَ جَوَلَانٌ، قَدْ قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ، مِنْ أُمَّتِنَا فِي سُوءِ حِفْظِهِ). اهـ

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٩٠)، وَ«الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ١٠٠)، وَ«عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ٥١٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْعِتْدَالِ» (ج ٥ ص ٩١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: (وَمَعَ كَوْنِ ابْنِ عَجَلَانَ، مُتَوَسِّطًا، فِي الْحِفْظِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٦٨): (مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: وَإِنَّمَا أُسْقِطَ حَدِيثُهُ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٤ ص ٥١٧): (فَاضْطَرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ؛ فَانْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ الصَّحَّةِ).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (قَالَ: أَبِي، لَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْمَحْفُوظَةِ، وَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٦٨): (وَهُمْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ). اهـ

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\* وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: مَرَّ بِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبْكِي، حَتَّى بَكَيْتُ، لِبُكَائِهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ تَبْكِي، فَبَكَيْتُ قَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ حَدِيثًا، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الشَّرْكَ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٨): (عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ الْحَنْفِيُّ:  
 مَتْرُوكٌ، بَلْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَالْفَلَّاسُ، وَغَيْرُهُمَا: الْكَذِبُ).  
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٣٥): (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،  
 مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٣٦٦): (عَامَّةٌ: رَوَاتِيهِ،  
 غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).

فَأِسْنَادُهُ غَرِيبٌ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ: غَرَائِبِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ الْحَنْفِيِّ.  
 \* وَعَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ الْكِنْدِيُّ، فِيهِ: «لَيْنٌ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ  
 الْأَنْصَارِيِّ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٦): (عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ رَوَى  
 عَنْ: مُعَاذٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ:  
 مَرَّاسِيلُ). اهـ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٩ ص ١٢٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٧٦)،  
 وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٩٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ  
 (ص ١٩٣)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٦٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ٥ ص ١٢)، وَ«إِكْمَالَ  
 تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٩ ص ٢٤٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج ١٤ ص ١٩٦ و ١٩٧).

(٣) انْظُرْ: «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٦ و ٢٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١١٥): (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ: فِيهِ

ضَعْفٌ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ نَظْرٌ). اهـ

\* وَقَوْلُهُ: «مَرَّ بِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ...»، لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِنَكَارَةِ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَحْمُودٍ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ

شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ».

\* وَخَالِدُ بْنُ مَحْمُودٍ بِنِ الرَّبِيعِ، لَا يُعْرَفُ.

\* فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

\* وَرَوَاهُ: مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ، ثَنَا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ

يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ لِحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَذْكُرُهُ: (إِنَّ مِنْ أَخْوَفِ، مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٠٥)،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢

ص ٢٠٠)، وَالْحَكِيمُ التَّمِيمِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٤١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٤١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٢١٣)، وَفِي «مُسْنَدِ

الشَّامِيِّينَ» (٢٢٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٣٠).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ».

\* هَكَذَا: مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢٤٠): (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ  
زَيْدِ الْبَصْرِيِّ تَرَكُوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٥٨٨): (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).  
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.  
فَرَدَّهُ الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ الْوَاحِدِ مَتْرُوكٌ».  
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٩): «ضَعِيفٌ  
جَدًّا».

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٢٩٩).  
\* وَعَبَادَةُ بْنُ نَسِيِّ الْكِنْدِيِّ فِيهِ «لِينٌ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ  
الْأَنْصَارِيِّ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٦): (عَبَادَةُ بْنُ نَسِيِّ؛ رَوَى:  
عَنْ مُعَاذٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ:  
مَرَّاسِيلٌ). اهـ

(١) انظر: «دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٦١)، و«المُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (٣٨٦٩)، و«الضُّعْفَاءُ  
وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٢٤٠)، و«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْبِيِّ» (ج ٣ ص ٥٣٠)، و«اللسان الميزان» لابن حجر (ج ٥  
ص ٢٩٠)، و«الكامل في الضُّعْفَاءِ» لابن عدي (ج ٨ ص ٣٥٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٤ ص ١٩٦ و ١٩٧).

(٣) انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٦ و ٢٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١١٥): (عِبَادَةُ بِنِ نُسَيْبٍ فِيهِ

ضَعْفٌ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ نَظْرٌ). اهـ

\* وَقَوْلُهُ: «دَخَلْتُ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ...»؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِنِكَارَةِ الْإِسْنَادِ.

\* فَمَرَّةً يَقُولُ: «مَرَّ بِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ...».

وَمَرَّةً يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ يَبْكِي...».

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٣٠٢)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (ص ١١٨٢).

\* وَرَوَاهُ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ

عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه بِهِ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٤٢٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَلٌ:

الْأُولَى: رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلَانِيُّ مُخْتَلِطٌ، وَتَرَكَ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَهُ

مَنَاكِبٌ، ضَعْفٌ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢٩).

الثَّانِيَةُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَجْهُولٌ، وَهُوَ شَيْخٌ لِرَوَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلَانِيِّ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧٧): (عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَجْهُولٌ).  
 وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٣٠): «عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُعْرَفُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩): (هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ، عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ أَرَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِجَرَحٍ، وَلَا غَيْرِهِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ، ثِقَاتٌ).

الثَّالِثَةُ: الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْبَصْرِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، فَأَتَى بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاقِيرِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَحَادِيثُهُ أَبَاطِيلٌ»<sup>(٢)</sup>.

\* وَالْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْبَصْرِيُّ أَيْضًا، هُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٣٣)، فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ؛ فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ هُنَا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٧٧)، وَ«ضَعِيفَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٣٠).

(٢) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٢٣٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ١ ص ١٥٨٦).



الرَّابِعَةُ: عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ الْكِنْدِيُّ، فِيهِ: «لَيْنٌ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٦): (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ: رَوَى عَنْ مُعَاذٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: مَرَّاسِيلٌ). اهـ

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١١٥)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ بِهِ، وَعُبَادَةُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: نَظَرٌ). اهـ  
\* فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٩).

\* وَرَوَاهُ جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّهُ: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنَمٍ يَقُولُ: لَمَّا دَخَلْنَا مَسْجِدَ الْجَابِيَةِ، أَنَا، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، لَقِينَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا: شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَوْفُ بْنُ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ص ٢٣٧).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج ١٤ ص ١٩٦ و ١٩٧).

(٣) انظر: «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٦ و ٢٠٧).

مَالِكٍ، فَجَلَسَا إِلَيْنَا، فَقَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه: (إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِنْ الشَّرْكِ، وَالشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ١٧٨).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ نَحْوَهُ».

\* وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ. (١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٤١): (صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٦٣ و ٦٤): (وَلِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ هَذَا غَيْرٌ مَا ذَكَرْتُ، مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، أَحَادِيثَ غَيْرَهَا).

\* وَعَامَّةُ مَا يُرْوَاهُ، هُوَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، فِيهِ مِنَ الْإِنْكَارِ مَا فِيهِ، وَشَهْرُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلَا يُتَدَبَّنُ بِهِ).

\* وَجُبَارَةُ بْنُ مَغْلَسِ الْحِمَانِيِّ، وَهُوَ: «ضَعِيفٌ»، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٤).

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٣٥).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١

ص ٢٦).

\* وَرَوَاهُ الطَّبَالِيسِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو النَّضْرِ، كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُومٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤٠٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»

(ج ٧ ص ٣٣٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٢٥ و ١٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،

يُرْوَى الْأَحَادِيثَ فِيهَا عَجَائِبٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٤١): (صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ،

وَالْأَوْهَامِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ، أُوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٦٣ و ٦٤)، فِي

تَرْجَمَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، ثُمَّ قَالَ: (وَلِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: هَذَا غَيْرٌ مَا ذَكَرْتُ، مِنْ

الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنْهُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، أَحَادِيثَ غَيْرَهَا، وَعَامَّةٌ مَا يُرْوَاهُ، هُوَ،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٧٣٥)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٥٠٦)،

و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ١ ص ١٠٨).

وَعَيْرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، فِيهِ مِنَ الْإِنْكَارِ مَا فِيهِ، وَشَهْرٌ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلَا يُتَدَيَّنُ بِهِ).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٠)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ).

\* وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى مُرَائِيًّا فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ مُرَائِيًّا فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ مُرَائِيًّا فَقَدْ أَشْرَكَ، فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: أَفَلَا يَعْمِدُ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقْبَلَهُ، وَيَدْعَ مَا سِوَى ذَلِكَ؟، قَالَ: فَقَالَ شَدَّادٌ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكِ - أَوْ قَسِيمٍ - مَنْ أَشْرَكَ بِي، فَعَمَلُهُ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، لِشَرِيكِي، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ).

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: وَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ شَدَّادٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، يَرُوي الْأَحَادِيثَ فِيهَا عَجَائِبٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٧٣٥)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٢ ص ٦٨١)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٥ ص ١٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٢)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٣ ص ٢٢٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٥٠٦)، وَ«السُّنَنَ»

\* لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، بَيْنَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، كَمَا ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو بَشْرٍ، عَقَبَ الْحَدِيثُ.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٤١): (صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِزْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ).

\* وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَمَرَّةً: يُسْنِدُهُ، وَمَرَّةً: يُرْسِلُهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ إِسْنَادَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٥٠٦)، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: (وَعَامَّةُ مَا يَرَوِيهِ: شَهْرٌ، وَغَيْرُهُ، مِنَ الْحَدِيثِ، فِيهِ مِنَ الْإِنْكَارِ مَا فِيهِ، وَشَهْرٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلَا يُتَدَيَّنُ بِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٣ ص ٣٢١): (وَشَرُّ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ يَرَوِي مُنْكَرَاتٍ، عَنِ الثَّقَاتِ).  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، ثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى، وَهُوَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ، وَهُوَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ، وَهُوَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ).

الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٠٨)، «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ١ ص ١١٦)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ١٨٣)، وَ(ج ٧ ص ٢٨٨).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٦٣٠٦).

\* وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١

ص ٢٦).

\* وَرَوَاهُ اللَّيْثُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ،

أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: (تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الشَّرْكَ، وَشَهْوَةَ، خَفِيَّةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٨-مُسْنَدُ عُمَرَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ.<sup>(٢)</sup>

(١) انْظُرْ: «الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٦٣ و ٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥

ص ٧٣٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٤١).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١١ ص ٩٤)، وَ«مِيزَانُ

الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٦٢).

\* وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ: فَسَعِيدٌ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ وَهَمَ بِذِكْرِهِ هُنَا هَذَا اللَّفْظَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ، قَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ، كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: مَا أَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ يَخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ»، كَمَا فِي «التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٩٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «التَّقْرِيْبِ» (ص ٣٩٠): «صَدُوقٌ، لَمْ أَرِ لِابْنِ حَزْمٍ فِي تَضْعِيْفِهِ سَلْفًا، إِلَّا أَنَّ السَّاجِيَّ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ».

قُلْتُ: وَقَدْ اتَّبَعَ ابْنُ حَزْمٍ فِي تَضْعِيْفِ: «سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيِّ» الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ.

انظُرْ: «مُلْحَقَ الْكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرَّوَاةِ الثَّقَاتِ»

(ص ٤٦٨).

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ فِي اخْتِلَاطِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ:

«الشَّرْكِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الرِّيَاءَ»، مَوْقُوفًا.

\* وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَوْمَسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبْنَانَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ

أَوْسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ الرِّيَاءَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوقٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيْبِ الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٦-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَزَّارُ فِي

«المُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤٠٦).

قُلْتُ: فَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: يَعْلَى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ تَوَقَّفَ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فِي الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَرَوَايَتُهُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِلَفْظِ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهِ.

\* وَهَذَا مِنْ الْاِخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

\* وَعُمَارَةُ بْنُ عَزَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ، لَيْتَهُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي رَوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ.

\* وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَافِقِيُّ، يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

\* فَحَدِيثُهُ: هَذَا مُنْكَرٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِسِيُّ: «صَدُوقٌ: يَهُمُّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ: رَبَّمَا أَخْطَأَ».<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٨٨٩)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٦ ص ١٦٩)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧١٣).

(٣) أَنْظَرُ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٢٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٦ ص ٣٤٢)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٣١ ص ٢٣٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٤٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٤ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِغُلَطَّايَ (ج ١٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥١٦)، وَ«السُّوَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (٤٣٣).



قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٩٧)، عَنْ يَحْيَى الْغَافِقِيِّ:  
عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِبٍ، وَلَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْقَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١١٣): (فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ  
اضْطِرَابٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ مَنَاقِبِ: يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ<sup>(١)</sup>؛ فَهُوَ لَا يُحْتَمَلُ  
تَفَرُّدُهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ (ج ١ ص ٤٤٢): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ  
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، مِنْ وُجُوهِ أَهْلِ مِصْرَ، وَرُبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ٣٣١): (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ  
صَالِحٍ: لَهُ أَشْيَاءُ يُخَالِفُ فِيهَا)، يَعْنِي: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُويهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤٠٧): (وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ،  
وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَلَمْ نَحْفَظْ  
هَذَا الْكَلَامَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ).

\* فَبَيَّنَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: بِلَفْظِ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ»،  
وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهِ، بَلْ كَانَ يُطْلَقُ فِي «الشَّرْكِ»، وَهُوَ «الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ».

وَأوردُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ» (ج ٤ ص ٢١٧).

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٩).

\* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُومٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ: يَعْلَى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ

الْإِسْنَادِ.

\* وَحَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

\* وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

\* فَحَدِيثُهُ: هَذَا مُنْكَرٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِسِيُّ:

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ١٤ ص ٨٨٩)، و«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابن عساکر (ج ٤٦ ص ٦١٩)،

و«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٧).

«صَدُوقٌ: يَهُمُّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ: رَبَّمَا أَخْطَأَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٩٧)؛ عَنْ يَحْيَى الْغَافِقِيِّ: (عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرٌ، وَلَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْقَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١١٣): (فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ مَنَاقِيرِ: يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ (ج ١ ص ٤٤٢): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، مِنْ وَجُوهِ أَهْلِ مِصْرَ، وَرَبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ٣٣١): (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: لَهُ أَشْيَاءٌ يُخَالِفُ فِيهَا)، يَعْنِي: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُويهَا.

(١) انظر: «العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٢٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلنِّسَائِيِّ» (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٦ ص ٣٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيَّرِيِّ (ج ٣١ ص ٢٣٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٤ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ١٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥١٦)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْبِرْدَعِيِّ (٤٣٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٩).

\* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ بْنِ زُغْبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيَاءَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٨٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٧٠)، وَوَقَعَ فِيهِ: «كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ». فَمَرَّةً: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ»، وَمَرَّةً: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ: ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيُدَلِّسُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٧٧)، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ: (اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَثُرَ عَنْهُ الْمَنَاقِبُ فِي رِوَايَتِهِ).

\* وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، لَيْتَهُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِهَذَا اللَّفْظِ، الْمُنْكَرِ.

\* وَيَعْلَى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٧٣)، و«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّنْذِيلِ» لَهُ (ص ١٧٧)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٥)، و«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٢)، وَ«تَذَكِرَةَ الْحَفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٣٧).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٩ ص ٦٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٧١٣).

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، إِلَّا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ».

\* فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأوردُهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٢)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَزَّازُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»، وَرِجَالُهُمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

\* وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَنَكَارَةِ الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ الْمُعْجَمَيْنِ» (ج ٨ ص ١٩١).

\* وَيَعْلَى بْنُ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ أُمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ.<sup>(١)</sup>

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، وَقَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ: اضْطَرَبَ أَبَا كَثِيرًا.

\* أَمَّا الْإِسْنَادُ: فَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

\* وَمَرَّةً: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، قَوْلَهُ.

(١) انْطَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٨٨٩)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٦ ص ١٦٩)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٧).

- \* وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: أَتَيْتَنَا، الزُّهْرِيُّ بِمَنْى، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِنَا: فَطُرِدْنَا<sup>(١)</sup>، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا الْغُلَامَ، فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، مَرْفُوعًا
- \* وَمَرَّةً: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، مَرْفُوعًا.
- وَهَذَا: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.
- \* وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، مَرْفُوعًا.
- \* وَمَرَّةً: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا، مُرْسَلًا.
- \* وَمَرَّةً: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا، مُرْسَلًا.
- \* وَمَرَّةً: عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.
- \* وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

(١) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

\* وَمَرَّةً: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا، عَلَى الشَّكِّ، وَمَرَّةً بَدُونَ شَكِّ.

\* وَمَرَّةً: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا.

\* وَمَرَّةً: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

\* وَمَرَّةً: عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا، وَفِيهِ: «الشَّرْكَ»، بَدَلًا: «الشَّرْكَ الْخَفِيِّ».

\* وَمَرَّةً: عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا، وَفِيهِ: «الشَّرْكَ»، بَدَلًا: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ»، وَذَكَرَ أَنَّ شَدَّادًا دَخَلَ عَلَيْهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ حَدَّثَهُ.

\* وَمَرَّةً: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ، دَخَلَ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ فِي بَيْتِهِ!، وَفِيهِ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ».

\* وَمَرَّةً: عَنْ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

\* وَمَرَّةً: عَنْ جُبَّارَةَ بْنِ مُغَلِّسٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «الشَّرْكَ».

\* وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا وَفِيهِ: «تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الشَّرْكَ».

\* وَمَرَّةً: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْقُوفًا، وَفِيهِ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ».

\* وَمَرَّةً: عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ، فِي الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤَاةَ، لَمْ يَضْبُطُوا الْإِسْنَادَ.

\* فَلَمْ يُعْرَفْ هَذَا الْحَدِيثُ، عِنْدَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَلَا فِي الْمَسَانِيدِ الصَّحَاحِ.

\* وَأَمَّا الْمَتْنُ: فَتَارَةٌ بِلَفْظٍ: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ..... عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ».

وَتَارَةٌ: «يَا بَقَايَا الْعَرَبِ..... وَعَلَيْكُمُ الزُّنَا».

وَتَارَةٌ: «يَا نَعِيَّاتِ الْعَرَبِ».

وَتَارَةٌ: «..... عَلَيْكُمُ الرِّبَا».

وَتَارَةٌ: بِلَفْظٍ: «الشَّرْكَ».

وَتَارَةٌ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ».

وَتَارَةٌ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ».

وَتَارَةٌ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ».

وَتَارَةٌ: «الشَّرْكَ الْخَفِيُّ».

وَتَارَةٌ: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ».

وَتَارَةٌ: «تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الشَّرْكَ».

وَتَارَةٌ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى: «الشَّرْكَ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ».



قُلْتُ: وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ، فِي الْمَتْنِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبَطُوا

الْحَدِيثَ.

\* فِيهَا مُخَالَفَاتٌ، غَيْرُ مَعْتَبَرَةٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لِعَدَمِ صِحَّةِ الْأَسَانِيدِ فِيهَا.

(٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَالَ: (الشَّرْكَ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلِ الشَّرْكَ، إِلَّا مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ دُعِيَ مَعَ اللَّهِ؟، قَالَ صلى الله عليه وسلم: تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ، يَا صِدِّيقُ، الشَّرْكَ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَمْرٍ يُذْهِبُ عَنْكَ صِغَارَ الشَّرْكِ وَكِبَارَهُ، أَوْ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، قَالَ: تَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» (ص ٥٤)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، سَيِّءٌ

الْحِفْظُ. (١)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ٢٣١): (وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ، مُخْتَلِطٌ،

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ).

(١) انظر: «الاعتباط بمن رومي من الرواة بالاختلاط» لسبط ابن العجمي (ص ٢٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨١٧): (اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ؛ فَتَرَكَ).

\* اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: ضَعِيفٌ؛ لِاخْتِلَاطِهِ، وَعَدَمِ تَمَيُّزِ حَدِيثِهِ.

\* وَأَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٤)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى،

مِنْ رِوَايَةِ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَلَيْثِ: مُدَلِّسٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ، إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوِ الَّذِي رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ، فَقَدْ وَثَّقَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا، فَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَأوردَهُ الزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٢ ص ٢٧٣).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ج ١ ص ٣٧٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٨٣-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ» (١٨)، وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٣٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي

«الْمُسْنَدِ» (٥٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ عَنَزَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ مَعْقِلِ

بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَهِدَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الشَّرْكَ، فَقَالَ: (هُوَ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، فَسَادُكَ عَلَى شَيْءٍ، إِذَا فَعَلْتَهُ

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ شَيْخٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَمَّنْ حَدَّثَنِي»، وَهَذَا

الاضْطِرَابُ مِنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ فَإِنَّهُ سَيءُ الْحِفْظِ.

ذَهَبَ عَنْكَ صِغَارُ الشَّرْكِ وَكِبَارُهُ، أَوْ صَغِيرُ الشَّرْكِ وَكَبِيرُهُ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ، وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

\* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: بَيَّنَّتْ لَنَا، أَنَّ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ: اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* فَتَارَةً يَقُولُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأُخْرَى: عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَأَحْيَانًا: يُصْرِّحُ بِاسْمِ شَيْخِهِ، وَأَحْيَانًا: يُبْهِمُهُ.

\* فَقَدْ اضْطَرَبَ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَقْمَهُ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ٣٨٣)، ثُمَّ قَالَ: (لَيْثُ

بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَاجْتِلَاطِهِ، وَشَيْخُهُ مُبْهِمٌ).

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ٢٣١).

لِذَلِكَ لَمْ يُصَبِّ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، عِنْدَمَا أُوْرِدَ الْحَدِيثُ، فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ

الْمُفْرَدِ» (ج ١ ص ٣٧٧)؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَالْحَدِيثِ.

وَأُورِدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٢٥٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي

أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «وَاهٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:  
 «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، بِغَيْرِ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ».<sup>(٢)</sup>  
 وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٤)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى  
 عَنْ شَيْخِهِ عَمْرُو بْنِ الْحُصَيْنِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).  
 \* وَأَبُو مُحَمَّدٍ: مَجْهُولٌ.

\* وَكَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ مُخْتَلِطٌ، وَقَدْ أَدْخَلَ فِي الْإِسْنَادِ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، وَكَيْسَ فِيهِ،  
 وَهَذَا مِنْ تَخَالِيفِهِ.<sup>(٣)</sup>  
 فَأِسْنَادُهُ غَرِيبٌ جِدًّا، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ غَرَائِبِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.  
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠)، وَ(٦١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ  
 الصِّدِّيقِ ﷺ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الشَّرْكَ  
 أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَجَعَلَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، مِنْ مُسْنَدِ مَعْقِلِ بْنِ  
 يَسَارٍ، مَعَ الشَّكِّ فِيهِ.

(١) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٣٣).

(٢) أَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٢ و ١٧٣).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْإِعْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرَّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِيِّ ابْنِ الْعَجَبِيِّ (ص ٢٩).

\* وَأَبُو مُحَمَّدٍ: مَجْهُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ١١٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٤٨٣ و ٤٨٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَجٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشُّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا... الْحَدِيثُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، لَيْسَ يَرَوِيهِ، غَيْرُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ».

قُلْتُ: وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ، الْبَصْرِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «يُكْثِرُ الْغَلَطَ، وَالْوَهْمَ»،

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ جَدًّا»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ

الْحَدِيثِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مَتْرُوكٌ، يُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ، بِأَحَادِيثِ بَوَاطِيلٍ»، وَقَالَ أَبُو

أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٤ ص ٥٧٤ و ٥٧٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٩ ص

١٨٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٦ ص ٣٩٦)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ٩ ص ١٠١)،

و«إكمال تهذيب الكمال» لمغطاي (ج ١٢ ص ٣٥٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ٤٠٣)، و«العلال

للدارقطني (ج ٦ ص ١٩٢)، و«المؤتلف والمختلف» له (ج ٤ ص ٢٢٢٦).

وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ٢٣١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٣ ص ١٣٠): (يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: يَرْوِي

عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، فِيمَا انْفَرَدَ).

فَالْحَدِيثُ، لَا يَثْبُتُ عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ إِذْ يَرْوِيهِ عَنْهُ الضُّعَفَاءُ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ»

(ج ٦ ص ٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: (يَا أَبَا بَكْرٍ: الشَّرْكَ أَخْفَى فَيْكُم مِّنْ دَيْبِ

النَّمْلِ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

\* وَعَزَاهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٣ ص ١٩٤) لِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ، فِي «نَوَادِرِ

الْأُصُولِ»، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: بِأَلَاغَا.

\* وَمَرَّ عَلَيْنَا: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، رَوَاهُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ

حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِهِ، مَوْصُولًا.

\* وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

وَلِدَلِكْ: لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١

ص ٦٩٣ و ٦٩٤).

(٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نَتَنَابَوُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَبَيْتُ عِنْدَهُ،

تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَبْعَثُنَا، فَيَكْثُرُ الْمُحْتَسِبِينَ وَأَهْلَ النَّوْبِ، فَكُنَّا

نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ النَّجْوَى؟، أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنِ

النَّجْوَى؟، قَالَ: قُلْنَا: نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقًا مِنْهُ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي؟، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ ﷺ: الشَّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانٍ رَجُلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٩١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٨٣٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانَ مُشْكِْلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١٧٨١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٤٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٤-مُسْنَدُ عَلِيٍّ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، كِلَاهُمَا: عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: كَثِيرُ بْنُ زَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

\* قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو

زُرْعَةَ: «صَدُوقٌ، فِيهِ لِينٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

«صَعِيفٌ»، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «كَثِيرٌ بَنُ زَيْدٍ، عِنْدَهُمْ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «صَالِحٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ».<sup>(١)</sup>

\* فَأَمَّا الشَّيْخَانِ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْرَجَا عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ شَيْئًا؛ وَذَلِكَ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ، وَنَكَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ نَكَارَتِهِ.

الثَّانِيَةُ: رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَقْبُولٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٣): «هَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ بَعْضُ الضُّعْفَاءِ».

وَقَالَ الْبَرَّازُ: «لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ١١٤ و ١١٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٨٠٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَ«مَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ٧٠)، وَ«تَارِيخَ دِمَشَقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٥٠ ص ٢٥)، وَ«الْجَرَاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٥١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ٩٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٠٨).

(٣) وَانْظُرْ: «مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» لِابْنِ قُطُوبُغَا (ص ٢٠٥ و ٢٠٦).

(٤) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٦٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٣١٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ١١٠)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٣).



وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٧): «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

بَلْ هُوَ: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\* وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ١١٩)،

وَلَمْ يُصَبِّ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٧٠١).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» فِي مَوَاضِعَيْنِ: (ج ١ ص ٣١٥)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ»، وَ(ج ٩ ص ٢٢)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي

بَعْضِهِمْ خِلَافٌ».

\* وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ،

عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ يُضَعِّفُ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٣١٠): «صَدُوقٌ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي

الْهَيْثَمِ، ضَعْفٌ».

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٣١٠).

الثَّانِيَةُ: كَثِيرُ بْنُ زَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

الثَّلَاثَةُ: رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ

الْإِسْنَادِ.

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّرْكَ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ

دَيْبِ الذَّرِّ عَلَى الصَّفَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الْأَمَالِي» (ص ١١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣

ص ٣٦ و ٣٧ و ١١٤)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٣٩٣) مِنْ

طُرُقٍ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَبَّادِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي

مِجْلَزٍ، وَعَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَالْعُهُدَةُ عَلَى حَسَّانِ بْنِ عَبَّادِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ: مَجْهُولٌ،

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَتَى بِلَفْظٍ: «مِنْ دَيْبِ الذَّرِّ عَلَى

الصَّفَا»، وَالْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِلَفْظٍ: «مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا».

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ١١٤ و ١١٥).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٢٦٦).

(٣) ووقع عند ابن منداه في «الأمالي» (ص ١١١): «حسام بن عباد»، والصواب: ما أثبتناه.

وانظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (ج ٣ ص ٣٦ و ١١٤)، و«الضعيفة» للشيخ الألباني (ج ٨ ص ٢٣٠).

\* ففي رواية: الحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ: «مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا».  
 \* وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ، مِنْ حَسَّانِ بْنِ عَبَّادِ الْبَصْرِيِّ فِي مَتْنِهِ.  
 \* وَكَذَلِكَ: اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، فَمَرَّةً: «عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ»، وَحَدَهُ، وَمَرَّةً: «عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ».

\* وَأَمَّا أَبُوهُ: عَبَّادٌ، فَهُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «تَرَكَوهُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ذَهَبَ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «أَحَدُ الْمَتْرُوكِينَ».<sup>(٢)</sup>  
 وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ٢٣٠).  
 فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

\* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٧)، بِقَوْلِهِ: «غَرِيبٌ: مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، لَمْ نَكْتُبْهُ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».  
 وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ١١٤): (غَرِيبٌ: مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، وَأَبِي مَجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْهُ ابْنُهُ حَسَّانٌ).  
 \* فَأَعْلَهُ: بِتَفَرُّدِ حَسَّانِ بْنِ عَبَّادِ الْبَصْرِيِّ، بِالْحَدِيثِ.

(١) انظر: «الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٢٣٨).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٣٣٣)، وَ«الْمُعْتَبَرُ فِي الضَّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٦)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٧ ص ٢٨٤)، وَ«اللسان الميزان» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٩٠)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٩٤٧)، وَ«الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لَهُ (ص ٢٣٨).

وَأوردَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٦٩٣) لِلشَّوَاهِدِ، لِلشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُصَبِّ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ.

(٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّرْكَ أَخْفَى فِي أُمَّتِي، مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ، الظُّلْمَاءِ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٩١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٦١ و ٦٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢١٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «العِلَالِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٨٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٣٦٨)، وَ(ج ٩ ص ٢٥٣)، وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعِينٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،

لَا يُحْتَجُّ بِهِ. <sup>(١)</sup>

وَبِهِ أَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَالِ» (ج ١٤ ص ٩٢)، بِقَوْلِهِ: (وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعِينٍ:

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ).

(١) انظُرْ: «الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (١٤٣)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٦ ص ٣٤٧)،

وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٦١)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٨٠٥)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٩).

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٦١): «وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ هَذَا، حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِغَيْرِ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ، لَا أَصْلَ لَهُ».

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٦٠): «عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، جَاءَ بِأَحَادِيثَ، مُنْكَرَةً، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ، مَحْفُوظٌ».

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٤١): «يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ».

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٩١): «لَيْسَ بِثِقَةٍ».

وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ٢٣٠).

\* وَمَعَ ذَلِكَ: قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، لَكِنْ نَعَقَّبَهُ

الدَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٢ ص ٢٩١)، بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٩١): «يُرْوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ

أَعْيَنَ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَقِيلَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ: وَهُمْ مِنْ قَائِلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ.

\* وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ: غَيْرُ ثَابِتٍ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٣)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَكَذَا: ذَكَرَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ٢١٧).

(٧) وَعَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا: هُوَ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ يَسِيرًا مِنَ الرِّيَاءِ: شِرْكٌ).<sup>(١)</sup>

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَ(ج ٤ ص ٣٢٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٥-مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٣٢٠).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَرَوَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٦٨).

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ قِصَّةَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عِنْدَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا

عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرَوَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ؛ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ. <sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، شَبِيهُ بِالْمَتْرُوكِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

«مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ». <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ١١٩)؛ عَنْ

عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ؛ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ!

وَفِيهِ: نَظْرٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٦): «ضَعِيفٌ

جَدًّا».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ٤٧٦ و ٤٧٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦

ص ٣٩١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١١٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ج ٦ ص ٢٨٢).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٨٢)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٣٩١)،

وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٦ ص ٤٣٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ

حَجَرَ (ص ٧٦٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا، إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه قَاعِدًا، عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَبْكِي؟...، وَفِيهِ: (إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ: شَرْكٌ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُدَلِّسٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَاقِبِ. (١)  
الثانية: عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرَوَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ. (٢)

\* وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٦).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (ص ١١٨٥): «ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ الزُّرْقِيُّ، مَتْرُوكٌ».  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٤ ص ١٧٩): «هَذَا إِسْنَادُهُ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٦ ص ٥٤٥): «ضَعِيفٌ جِدًّا».  
وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٨٦٣).

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٧٧).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٤٧٦ و ٤٧٧)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٧٦٨).



وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٥-مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، مِثْلَهُ.

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فَإِنَّ عِيَّاشَ بْنَ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، بَيْنَهُمَا: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَسْقَطَ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنَ الْإِسْنَادِ، وَرِوَايَتُهُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى نِكَارَتِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٥٣٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرُوي عَنِ الْأَثْبَاتِ، مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ، وَكَانَ صَدُوقًا، فِي نَفْسِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبُ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (كَاتِبُ اللَّيْثِ، كَبِيرٌ، لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ؛ لِأَحَادِيثِ رَوَاهَا يُخَالِفُ فِيهَا).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ٥٦٦): (ذَاهِبُ

الْحَدِيثِ).

وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو قَحْدَمِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا مُعَاذُ؟، قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَدْنَى الرَّيَاءِ: شُرْكَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ: الْأَتْقِيَاءُ الْأَخْفِيَاءُ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِذَا شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا، أَوْلَيْتُكَ أَيْمَةَ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الزَّيْنَبِيُّ فِي «تِسْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق / ٢٨٢ / ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ «الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ»، ط الثَّانِيَّةُ: بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ الْبَصْرِيُّ، وَلَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، قَالَ

السَّاجِي: «صَدُوقٌ، عِنْدَهُ مَنَّاكِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

الثَّانِيَّةُ: أَبُو قَحْدَمٍ، وَهُوَ النَّضْرُ بْنُ مَعْبِدِ الْجَرْمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٥٨٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٢٩)، وَ«إِكْمَالُ

تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِغُلَطَّاي (ج ٦ ص ١٩٩).

والثالثة: أَبُو قَلَابَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ؛

فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا. (١)

(٨) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ، قَالَ: (خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشَّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ، وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ، مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ، قَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشَّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ تَتَّقِيهِ، وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٢ ص ٣٨٣ و ٣٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،

(١) انظُرْ: «الاسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٤١٧ و ٤١٨)، وَ«الْكُنَى» لِمُسْلِمٍ (ق / ٣٣ / ط)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٣ ص ٥٠)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٤ ص ٢٦٣)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِلذُّوْلَابِيِّ (ج ٢ ص ٨٧).

(٢) انظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٥)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢١١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، إِلَّا ابْنَ نَمِيرٍ، وَلَا يُرَوَى: عَنْ أَبِي مُوسَى؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: أَبُو عَلِيٍّ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَمِيُّ.

\* وَلَمْ يُؤَثِّرْ تَوْثِيقُهُ، عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٥٦٢)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَكَرَهُ فِي «ثِقَاتِ» التَّابِعِينَ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٣)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ: فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ: أَبِي عَلِيٍّ، وَوَثَّقَهُ: ابْنُ حَبَّانَ».

قُلْتُ: وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِتَوْثِيقِهِ؛ لِجَهَالَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْكَاهِلِيِّ.

\* لِذَلِكَ لَمْ يُصَبِّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عِنْدَمَا، أُورِدَهُ، فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ١٢١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٤٠): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاتُهُ، إِلَى أَبِي عَلِيٍّ: مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحِ»».

(١) وَهُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٥٠٨): (رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاهُ: إِلَى أَبِي عَلِيٍّ: مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَبُو عَلِيٍّ، وَثَقَّهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا ضَعَّفَهُ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٨ ص ١٩١)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٩ ص ٧٠٦).

٩) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ ثَانِيَةً، وَيُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ، وَيُحْمَدَ عَلَيْهِ، فَيُمْحَى مِنَ الْعَلَانِيَةِ، وَيُكْتَبَ رِيَاءً، فَاتَّقَى اللَّهُ أَمْرًا وَصَانَ دِينَهُ؛ فَإِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ١٤٢ و ١٧٩) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا مِنْ أَفْرَادِ بَقِيَّةٍ: عَنْ شَيْخِهِ الْمَجْهُولِينَ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ

يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.<sup>(١)</sup>

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٧٣)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٠٩)، وَ«مِيزَانَ الْعِتْدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٣١)، وَ«تَذْكَرَةَ الْحُقَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٨٩)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٧ ص ١٢٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٦٣): (بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيِّ: وَكَانَ كَثِيرَ التَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَصَفَهُ الْأَيْمَّةُ، بِذَلِكَ). اهـ  
\* وَسَلَامُ بْنُ صَدَقَةَ، لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيِّ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، شَيْئًا، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ: «الْحَسَنُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: مُرْسَلٌ».<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١٢ ص ٩٨٠): «مُنْكَرٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٣١): (السَّنَدُ ضَعِيفٌ؛ لِلْجَهَالَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبَيْهَقِيُّ... وَفِيهِ عَنَعَةُ بَقِيَّةِ).  
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٩ ص ٧٠٧)، وَنَسَبَهُ: لِلْبَيْهَقِيِّ وَحَدَهُ، وَذَكَرَ تَضْعِيفَهُ.

وَأوردَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٧٢).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٣٠).

(١٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: (مَنْ صَامَ رِيَاءً، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَلَّى رِيَاءً، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ رِيَاءً، فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالَ: بَلَى... مَنْ عَمَلَ عَمَلًا رِيَاءً، لَمْ يُكْتَبْ، لَا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَايِسِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٣).

(فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكَ الْخَفِيُّ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اللَّهُمَّ غُفْرًا).

### حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٠٦ و ١٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٢٢١ و ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: هَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ؛ وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَنْبَاتِ،

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ حَدِيثًا. (١)

الثانية: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

الثالثة: أَبُو صَالِحٍ، وَهُوَ بَادَأَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ. (٢)

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٤)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ:

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٣٣).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٦٣).

وَذَكَرَهُ الْمُنْدِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٧٠)، ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ لَيْسَ

بِقَائِمٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٤٠٢): «مَوْضُوعٌ».

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٣ ص ٥٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ»

(ج ٩ ص ٧٠١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَزَّارِ» (ج ٢ ص ٩١ و ٩٢).

(١١) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (أَتَخَوَّفُ عَلَى

أُمَّتِي الشَّرْكَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ، قُلْتُ: أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ؟، قَالَ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُمْ

لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا حَجْرًا، وَلَا وَتْنَا، وَلَكِنْ يُرَاءُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٨ ص ٣٤٦ و ٣٤٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

«السُّنَنِ» (٤٢٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٤١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٢١٣)، وَفِي «مُسْنَدِ

الشَّامِيِّينَ» (٢٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٣٣)، وَالْحَكِيمُ

التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٤١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا

عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (١)



قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ.

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٤ ص ٣٦٦)، بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٣٠٢): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (ص ١١٨٢).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٧٠١).

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيره صادقًا).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٤٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ

فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ وَبَرَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَذَكَرَهُ.

(١) تَصَحَّفَ: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٧٩)، مِنْ: «وَبَرَةَ»، إِلَى: «أَبِي وَبَرَةَ»، وَالصَّوَابُ:

الْمُثَبَّتُ.

وَلَمْ يَقَعْ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢)، عَلَى هَذَا التَّحْرِيفِ، وَذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ وَجْهٌ آخَرٌ.

\* وَوَقَعَ عِنْدَهُ تَحْرِيفٌ أَيْضًا: «مِسْعَرُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِسْرَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ»، وَ«مِسْرَةُ وَبَرَةُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ وَبْرَةٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَرَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>؛ فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.  
\* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ.

\* وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٨٢)، أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

\* وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٠ ص ٤٢٦)، أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

\* إِذَا فَقَوْلُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ»، لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْخِينَ، لَمْ يُخْرِجَا لِوَبْرَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْئًا، فَلَيْسَ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، فَتَبَّهَ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٧٧)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وَفِيهِ نَظْرٌ.

\* وَهُوَ أَيْضًا: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فَمَرَّةٌ يُذْكَرُ مَوْقُوفًا، وَمَرَّةً يُذْكَرُ مَرْفُوعًا.  
وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٣٠ ص ٤٢٦)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ١٦٩)، وَ«رِجَالِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ج ٢ ص ٧٦٣)، وَ«رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوهٍ (ج ٢ ص ٣١٣)، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ١٨٢).

\* وَخَالَفَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَرَفَعَهُ:

فَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٧)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَتَكِيِّ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ وَأَكْذِبَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَأَصْدُقَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَكِيُّ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ١٥١)، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

\* وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ شَدِيدُ التَّدْلِيسِ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ رحمته الله فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٧٧): (هَكَذَا: حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٥١): (رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ النَّاسُ مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٦٧): (نَفَرَدَ بِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَكِيِّ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٢٥).

وَحَكَمَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ١٢٩): «بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ»، يَعْنِي:

المَرْفُوعُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ وَبْرَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَدْرِي، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ ابْنُ عُمَرَ: (لَأَنَّ أَحْلِفَ

بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا).

\* هَكَذَا: بِالشَّكِّ فِي قَوْلِ: القَائِلِ مِنَ الصَّحَابِيِّينَ، هَلْ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ ابْنُ

عُمَرَ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

\* فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا وَجُودُ عِلَلٍ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ:

الأُولَى: الانْتِطَاعُ بَيْنَ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الثَّانِيَةُ: الاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، فَمَرَّةً يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً:

يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا.

الثَّالِثَةُ: الشَّكُّ فِي حَدِيثِ الصَّحَابِيِّ، هَلْ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ هُوَ ابْنُ عُمَرَ.

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(١٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]،

قَالَ: (الْأَنْدَادُ هُوَ الشَّرْكَ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ،

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانًا، وَحَيَاتِي، وَيَقُولَ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا

اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ

وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ، وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شَرْكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ،  
 أَبَا شَيْبَةَ بْنِ بَشْرٍ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ شَيْبَةُ بْنُ بَشْرٍ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا،  
 وَيَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو  
 حَاتِمٍ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ: حَدِيثُ الشُّيُوخِ»<sup>(١)</sup>.  
 \* وَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا جَرَحٌ مُفَسَّرٌ، فَيَقْدَمُ عَلَى تَوْثِيقِ ابْنِ  
 مَعِينٍ؛ فَإِنَّهُ تَوْثِيقٌ مُجْمَلٌ.<sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨٧).  
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ  
 شَيْبَةَ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِنْ قَوْلِهِ.  
 وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(١) قَوْلُهُ: «حَدِيثُ الشُّيُوخِ» فِي الْأَصْطِلَاحِ: هِيَ عِبَارَةٌ، عَمَّنْ دُونَ الْأَيْمَةِ وَالْحَفَاطِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ: «الثَّقَّةُ»، وَ«غَيْرُ  
 الثَّقَّةِ».

انظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٥٨).

(٢) وَانظُرْ: «نَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٦٠٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤  
 ص ٣٥٧)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٩٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ٣٥٩).

(٣) وَانظُرْ: «التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٥٦ و ١١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ مِنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرِ الْبَجَلِيِّ؛

فَإِنَّهُ يُخْطِئُ كَثِيرًا.

\* فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

\* وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٢
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُسَمَّى بِ«الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، أَوْ بِ«الشَّرْكِ الْخَفِيِّ»، لَمْ يَنْبُتَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ، وَالصَّحَابَةِ، بَلْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، أَنَّ: «الشَّرْكَ» كُلُّهُ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَالَّذِينَ قَالُوا: بِ«الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، أَوْ «الشَّرْكِ الْخَفِيِّ»، قَدْ اسْتَدَلُّوا: بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي التُّوْحِيدِ.....	١٥

